

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2021-128) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9626-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - إعادة التقييم للفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - الفاتورة الضريبية المبسطة - رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية لشهر يناير ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وتطلب إلغاء القرار - دلت النصوص النظامية على أنه تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، حيث تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وتطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر، ويجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة، ويجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي، ويعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة - ثبت للدائرة أن المدعى عليها اعتمدت في إضافتها لمبلغ (٣,٤٨١,٢٢٨,٢) ريال على ما قدمته المدعية خلال مرحلة الفحص، ولم تنكر المدعية ذلك في ردّها، كما لم تقدم المدعية من الدفوع والمستندات ما يثبت به صحة مبالغ المبيعات المقر عنها من قبلها، ما يعني صحة إجراء المدعى عليها. وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، دلت النصوص النظامية على أنه يحق للخاضع للضريبة أن يخصم من مبلغ الضريبة المستحقة والملزم بسدادها في دولة عضو قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في هذه الدولة في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة ولغايات ممارسة حق الخصم، وعلى الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على الفاتورة الضريبية التي حصل عليها والمستندات الجمركية التي تثبت أنه مستورد للسلع، ولكل دولة عضو أن تسمح للخاضع للضريبة بممارسة حق الخصم في حال عدم توفر الفاتورة

الضريبية أو عدم استيفائها للشروط شريطة إثبات قيمة الضريبة المستحقة بأية وسيلة أخرى، ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليل على مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة (٤٨) من هذه الاتفاقية - ثبت للدائرة أن فواتير المدعية لم توضح معدل الضريبة المطبق، وعدم أهلية المدعية لممارسة حق خصم المدخلات عن الفترة الضريبية (شهر يناير ٢٠١٨م)، ما يعني صحة إجراء المدعى عليها في استبعاد (٦٠٨,٠٢٢) ريال من المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية المتعلقة بالإقرار الضريبي لشهر يناير لعام ٢٠١٨م. وفيما يتعلق بفرض غرامة الخطأ في الإقرار، دلت النصوص النظامية على أن يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، وثبت للدائرة أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعية للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير لعام ٢٠١٨م؛ وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وهو ما يعني صحة إجراء الهيئة. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر بالسداد، دلت النصوص النظامية على أنه يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة، وحيث لم تقدم المدعية إقرارها الضريبي بما يتوافق مع أحكام النظام ما استوجب تعديل المدعى عليها للإقرار الضريبي وإصدار إشعار التقييم النهائي، وهو ما نتج عنه اختلاف في الضريبة المستحقة في موعدها النظامي، وحيث إن عدم سداد فرق الضريبة المستحقة نتج عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وهو ما يعني صحة وسلامة إجراء الهيئة حول هذا البند، مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر يناير لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٥٠٩,٨٠١,٢٥) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٠,٢٢٣,١٢) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٧١,٩٠٧,٣١) ريال - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١)، (١/٢٥)، (١/٤٤)، (١/٤٨)، (٦٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٢)، (١/٢٧)، (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١٤)، (٧/٤٩)، (٧/٥٣)، (ج/٥/٥٣)، (ط/٥/٥٣)، (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام

ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

وفي يوم الاثنين ١٧/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٩-٩٦٢٦) وتاريخ ٢٩/٠٨/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيأن... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية لشهر يناير ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٥٠٩,٨٠١,٢٥) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٠,٢٢٣,١٢) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٧١,٩٠٧,٣١) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: حيث أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن الإشعار بإلغاء اعتراض المدعية على قرار الهيئة بإعادة تقييم فترة يناير ٢٠١٨م، بالرقم (...) صدر بتاريخ ٠٥/٠٦/٢٠١٨م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة من خلال لائحة الدعوى الورقية المقدمة ٠٣/١١/٢٠١٨م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين متحصلاً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، ثانيًا: الدفوع الموضوعية: (أ) بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قدمت المدعية إقرارها الضريبي للفترة الضريبية (يناير لعام ٢٠١٨م)، حيث أقرت في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن اجمالي مبيعات بقيمة (٩,٧٨٨,٧٩٠,٨٠) ريال، واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه»، والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «للهيئة إصدار تقييمًا للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة للفترة ضريبية أو أكثر...»، حيث قامت الهيئة بالرجوع للمستندات المقدمة من المدعية أثناء فتره الفحص واتضح من خلال ما تقدمت به المدعية وجود مبيعات بقيمة (٣,٤٨١,٢٢٨,٢) ريال لم تفصح عنها المدعية، واستنادًا على المادة (١٤) من اللائحة

التنفيذية لنظام ضريبة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة». (ب) بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: فيما يتعلق باستبعاد مبلغ وقدره (٠٢٢,٦٠٨) ريال من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فقد تم استبعاد المبلغ المذكور لمخالفة الفواتير المقدمة لشروط الفواتير الضريبية وذلك استنادًا للفقرة (٥/ج) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «يجب أن تكون الفاتورة الضريبة باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الآتية... : ج- المبالغ الخاضعة للضريبة بحسب المعدل أو الإعفاء، وسعر الوحدة غير شامل ضريبة القيمة المضافة، وأي خصومات أو حسومات إذا لم تكن متضمنة في سعر الوحدة»، كما تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استنادًا على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». وفيما يخص غرامة التأخر في السداد، بعد مراجعة إقرار المدعية تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي كما ذكر سابقًا، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وبعرض ذلك على المدعية أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: تقدمت المدعى عليها بدفع شكلي مدعيه أن القرار تحصن بمضي مدة الاعتراض المسموح بها استنادًا لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وثابت من خلال نص المادة المشار لها أن مدة الاستئناف (٣٠) يومًا تبدأ من تاريخ العلم بالحكم، ومن خلال إشعار نتيجة الاعتراض والذي حمل تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦م، يتضح بأن فترة الاستئناف تبدأ من تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧م وتمتد لفترة (٣٠) يوم، وثابت أيضًا من خلال مذكرة رد المدعى عليها المودعة بملف الدعوى إقرار المدعى عليها بتقديم التظلم بتاريخ ٢٠١٨/١١/٠٣م، أي قبل مضي فترة (٣٠) يومًا المنصوص عليها بالمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ما يقطع الشك بأن دفع المدعى عليها بمضي المدة وتحصن القرار غير صحيح إذ أن التظلم قدم وفق الوقت المحدد بمقتضيات المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة ما يستلزم رفض دعوى المدعى

عليها الشكلي، ثانياً: ما جاء بالفقرة (أ) ببند المبيعات من مذكرة الرد المقدمة من المدعى عليها غير صحيح ونوضح بأن المدعى عليها لم تأخذ بمبيعات المدعية الحقيقية الواردة بالإقرار الضريبي الذي قدمته المدعية والبالغ قدرها (٩,٧٨٨,٧٩٠,٨٠) ريال، تمثل جميع مبيعات المدعية دون نقصان، وأضافت المدعى عليها للمبلغ الوارد بالإقرار الضريبي مبلغ وقدره (٣,٤٨١,٢٢٨,٢) ريال، لا أصل لها وغير حقيقة دون أن توضح للمدعية أسباب إضافة هذا المبلغ للإقرار الضريبي وعلى المدعى عليها تقديم ما يثبت ادعائها الوارد بمذكرة الرد التي قدمتها بهذه الدعوى بالبند (أ) من الفقرة ثانياً بادعائها وجود مبيعات بالزيادة بقيمة (٣,٤٨١,٢٢٨,٢) ريال، لم تفصح عنها المدعية وهذا القول غير صحيح ومعلوم أن هذا الادعاء بوجود مبيعات أكثر من التي قدمتها المدعية بإقرارها الضريبي يتوجب تقديم مستندات لإثباته، ثالثاً: ما جاء بالفقرة (ب) من مذكرة الرد التي قدمتها المدعى عليها والتي مثبت بها إقرار المدعى عليها صراحة باستبعاد مبلغ وقدره (٦٠٨,٠٠٢) ريال مستندة بالفقرة (٥/ج) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي وضعت شروط شكلية للفاتورة، تؤكد أن الشروط التي نصت عليها المادة (٥٣) جميعها موجودة وأن الفواتير تشمل قيمتها الضريبية وهذا موضح بالفاتورة، علماً أنه لا يوجد نموذج ملزم لاتباعه ونص المادة فقط حدد الشروط الذي يجب مراعاتها بشكل الفاتورة، كما أن استبعاد هذه الفواتير وهي قيمة المشتريات المحلية من مصنع سهم للألمنيوم وسهم للبلاستيك تسبب بارتفاع الضريبة المستحقة من خلال خفض قيمة المشتريات، عليه ولجميع ما سبق نلتمس الآتي: ١-إلغاء قرار المدعى عليها بإضافة مبلغ وقدره (٣,٤٨١,٢٢٨,٢) ريال، للإقرار الضريبي وإلزام المدعى عليها احتساب مبلغ الضريبة من (٩,٧٨٨,٧٩٠,٨٠) ريال، ٢-إلزام المدعى عليها بإضافة مبلغ (٦٠٨,٠٢٢) ريال للمشتريات وإعادة احتساب ضريبة القيمة المضافة، ٣-إلغاء غرامات الخطأ والتأخير بالسداد التي احتسبتها المدعى عليها استناداً لوقائع غير حقيقة».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٣م، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...)، وحضر ... هوية وطنية رقم (...). ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلبت المدعية في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر يناير لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٥٠٩,٨٠١,٢٥) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٠,٢٢٣,١٢) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٧١,٩٠٧,٣١) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية لتقديم الدعوى، وفقاً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن إشعار إلغاء طلب المراجعة كان بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠م، في

حين قيدت المدعية دعواها بتاريخ ٢٩/٠٨/٢٠١٩م، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لدهما ما يودان إضافته؟ أضاف ممثل الشركة المدعية أن آخر إشعار وصلهم من الهيئة كان بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٨م، وبعدها لم يتم استلام أي إشعار ولم يسمح بتقديم أي طلب، وتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية. وبعد إطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين وجود لائحة دعوى ورقية قدمت بتاريخ ٠٣/١١/٢٠١٨م، أي خلال المدة النظامية، وبناءً عليه قررت الدائرة رد الدفع الشكلي وتكليف ممثل الهيئة بالرد في الموضوع. وطلب ممثل الهيئة مهله لمدة أسبوع للرد في الموضوع على أن يبلغ ممثل الشركة المدعية بنسخة منه للرد عليه إن رغب في ذلك. وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الاثنين بتاريخ ٠١/٠٢/٢٠٢١م.

في يوم الاثنين بتاريخ ١٩/٠٦/١٤٤٢هـ الموافق ٠١/٠٢/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة... سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر... هوية وطنية رقم (...)، وحضر... هوية وطنية رقم (...). ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عما أمهل من أجله في الجلسة السابقة؟ أجاب بأن الهيئة رفعت في موقع الأمانة مذكرة جوابية تضمنت الرد في موضوع الدعوى. وبسؤال ممثل الشركة المدعية عن رده على مذكرة الرد الجوابية؟ ذكر أنه لم يطلع على مذكرة الرد الجوابية المقدمة من الهيئة، بسبب أنها غير موجودة في الموقع وبإرسال بريد إلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية وتلقى الرد يوم أمس بتاريخ ٠١/٠٢/٢٠٢١م، مرفق به نسخة من مذكرة الرد وأن رده على رد الهيئة موجود لديه حاليًا إلا أنه لم يتم رفعه على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. وطلب ممثل الهيئة تزويده بنسخة منه وإمهاله لمدة أسبوع ليتمكن من الاطلاع على مذكرة الشركة المدعية والرد عليها. وحيث الأمر ما ذكر وبعد المناقشة قررت الدائرة تزويد ممثل الهيئة بنسخة من رد الشركة المدعية وإمهاله لمدة أسبوع للرد مع تزويد الشركة المدعية بنسخة منه للتعقيب عليه إن رغبت في ذلك. وتأجيل نظر الدعوى.

وفي يوم الاثنين ١٧/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ٠١/٠٣/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها الثالثة عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة... سجل تجاري رقم (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر... هوية وطنية رقم (...). وحضر... هوية وطنية رقم (...). ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عما أمهل من أجله في الجلسة السابقة؟ أجاب بأنه بالاطلاع على المذكرة المقدمة من الشركة المدعية لم نجد فيها ما يستدعي

الرد حيث سبق الرد في المذكرة السابقة عن جميع ما ذكرته الشركة المدعية في دعواها وتمسك بما سبق وقدم. وبسؤال ممثل الشركة المدعية عما يريد إضافته في هذه الجلسة؟ تمسك واكتفى بما قدم وذكر سابقاً. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار نتيجة الاعتراض بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٨م، وتقدمت بالدعوى عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٨/١١/٠٣م فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، الأمر الذي يتعين إلى قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم لشهر يناير لعام ٢٠١٨م، فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية يتضح أن الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير لعام ٢٠١٨م، وذلك نتيجة إضافة مبيعات لم تصرح عنها المدعية بمبلغ (٣,٤٨١,٢٢٨,٢) ريال حيث تطالب المدعية في صحيفة دعواها باعتماد المبيعات المصرح عنها في الإقرار الضريبي دون توضيح أسبابها، وعليه وحيث نص تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «التوريدات التي تُفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية

لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الأولى من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة»، بعد الاطلاع والدراسة؛ يتضح اعتراض المدعية على إضافة مبلغ (٣,٤٨١,٢٢٨,٢) ريال لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية مطالبةً باعتماد مبلغ (٩,٧٨٨,٧٩٠,٨٠) ريال والذي تم الإفصاح عنه في الإقرار الضريبي المتعلق بشهر يناير لعام ٢٠١٨م، وأشارت المدعى عليها إلى إضافتها لمبلغ (٣,٤٨١,٢٢٨,٢) ريال وفقاً للمستندات المقدمة من قبل المدعية خلال مرحلة الفحص في حين أوضحت المدعية في ردها الأخير على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بضرورة توضيح الهيئة المستندات التي اعتمدت عليها، وبالرجوع لمستندات الدعوى فلم تقدم المدعية دفوعها الكافية فيما يخص الفرق الذي تم إضافته من قبل المدعى عليها، عليه وحيث أن المدعى عليها قد اعتمدت في إضافتها للمبالغ على ما قدمته المدعية خلال مرحلة الفحص ولم تنكر المدعية ذلك في ردها كما لم تقدم من الدفوع والمستندات ما يثبت به صحة مبالغ المبيعات المقر عنها من قبلها والذي يُنافي ما انتهى إليه إجراء المدعى عليها من إعادة تقييم الفترة فبالتالي ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في إضافة مبلغ (٣,٤٨١,٢٢٨,٢) ريال للمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير من عام ٢٠١٨م.

وفيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية يتضح أن الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير لعام ٢٠١٨م، وذلك نتيجة استبعاد مشتريات بمبلغ (٦٠٨,٠٢٢) ريال، لمخالفة الفواتير المقدمة لشروط الفواتير الضريبية وفقاً للفقرة (٥/ج) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه واستناداً لنص الفقرة (١) من المادة (٤٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «يحق للخاضع للضريبة أن يخضع من مبلغ الضريبة المستحقة والملزم بسدادها في دولة عضو قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في هذه الدولة في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ب. المستندات الجمركية التي تثبت أنه مستورد للسلع وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد»، كما نصت الفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من هذه الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في

الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادرًا على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقًا لهذه اللائحة. ب. في حال كان التوريد ناتجًا عن نقل السلع إلى دولة عضو أخرى، فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل. ج. مستندات تجارية أخرى يُسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة»، كما نصت الفقرة (٥/ج ط) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب أن تكون الفاتورة الضريبة باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الآتية: ح. المبالغ الخاضعة للضريبة بحسب المعدل أو الإعفاء، وسعر الوحدة غير شامل ضريبة القيمة المضافة، وأي خصومات أو حسومات إذا لم تكن متضمنة في سعر الوحدة. طبقا لمعدل الضريبة المطبق»، بعد الاطلاع والدراسة؛ يتضح اعتراض المدعية على استبعاد مبلغ (٦٠٨,٠٢٢) ريال من المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية المتعلقة بالإقرار الضريبي لشهر يناير لعام ٢٠١٨م، حيث استبعدت المدعى عليها فواتير المشتريات لمخالفتها لشروط الفواتير الضريبية وفقًا للفقرة (٥/ج) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالرجوع لمذكرة الرد الجوابية (٢) للمدعى عليها يتضح عدم تحديدها لأسباب الإجراء المتخذ من قبلها باستبعاد ما تطالب المدعية بخصمه من ضريبة المدخلات المتعلقة بمشترياته، حيث تمت الإشارة للفقرة (٥/ج ط) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فقط، إلا أنه بعد الاطلاع على ما أرفقته المدعية في ردّها الأخير من فواتير مُطالبة بخصمها بعدد (٢٣) فاتورة المتعلقة بشهر (يناير ٢٠١٨م) باسم العميل (شركة ...) الصادرة من الموردين: (مصنع ... للورقيات والألمنيوم، مصنع... للبلاستيك) بإجمالي (٦٠٨,٠٢٢) ريال والذي يطابق المبلغ المستبعد من قبل الهيئة، ولكن تبين من خلالها عدم توضيح معدل الضريبة المطبق وبالتالي مخالفته للفقرة (٥/ط) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة مما ترى الدائرة معه عدم أهلية المدعية لممارسة حق خصم المدخلات عن الفترة الضريبية (شهر يناير ٢٠١٨م) وفقًا للفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة وبالتالي ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في استبعاد (٦٠٨,٠٢٢) ريال من المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية المتعلقة بالإقرار الضريبي لشهر يناير لعام ٢٠١٨م.

أما فيما يتعلق بفرض غرامة الخطأ في الإقرار يتضح أنّ الخلاف يكمن في فرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير لعام ٢٠١٨م، وذلك بسبب إضافة مبيعات لم تصرح عنها المدعية و استبعاد مشتريات بمبلغ (٦٠٨,٠٢٢) ريال لمخالفة الفواتير المقدمة لشروط الفواتير الضريبية وفقًا للفقرة (٥/ج ط) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه واستنادًا لنص الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة

المستحقة عليه وتنتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، بعد الاطلاع والدراسة؛ يتضح أنّ غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعية للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير لعام ٢٠١٨م؛ وحيث أن رأينا في البنود أعلاه قد أفضت إلى تأييد إجراء المدعى عليها وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه فطبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة ترى الدائرة رفض دعوى المدعية.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد يتضح أنّ الخلاف يكمن في فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير لعام ٢٠١٨م، وذلك بسبب إضافة مبيعات لم يصرح عنها المدعي واستبعاد مشتريات بمبلغ (٦٠٨,٠٢٢) ريال لمخالفة الفواتير المقدمة لشروط الفواتير الضريبية وفقاً للفقرة (٥/ج) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه نصت المادة (٦٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على: «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية» كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، بعد الاطلاع على تفاصيل البند المعترض عليه المتمثل في غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عدم سداد الفروقات الضريبية بحسب التقييم التي كان يستوجب سدادها وفق الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية، وبما أن رأي الدائرة في بنود التقييم قد أفضى إلى تأييد إجراء المدعى عليها وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه فطبقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة ترى الدائرة رفض دعوى المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: ١- رفض دعوى المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...).

بالغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر يناير لعام ٢٠١٨م.

٢- فرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٥٠٩,٨٠١,٢٥) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٠,٢٢٣,١٢) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٧١,٩٠٧,٣١) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويعد القرار نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.